

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

دون المعاملات .

والرابع أنه يدل مطلقا في العبادات كما ذكرناه وكذلك في المعاملات إلا إذا رجع إلى أمر مقارن للعقد غير لازم له بل ينفك عنه كالنهي عن البيع يوم الجمعة وقت النداء فإن النهي إنما هو لخوف تفويت الصلاة لا لخصوص البيع إذ الأعمال كلها كذلك والتفويت غير لازم لماهية البيع وهذا القول نقله ابن برهان في الوجيز عن الشافعي واختاره الإمام فخر الدين في المعالم في أثناء الاستدلال فتفطن له ونقله الآمدي بالمعنى عن أكثر أصحاب الشافعي واختاره فتأمله ورأيت في البويطي والرسالة مثله إلا أن الصحة في المقارن ذكرها في موضع آخر .
وحيث قلنا يدل على الفساد فقل يدل من جهة اللغة والصحيح عند الآمدي وابن الحاجب أنه لا يدل إلا من جهة الشرع .

وإذا قلنا النهي لا يدل على الفساد فبالغ بعضهم وقال يدل على الصحة لأن التعبير به يقتضي انصرافه إلى الصحيح إذ يستحيل النهي عن المستحيل واختار الغزالي في موضع من المستصفي